

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة ورد قلعة مكونة - دادس المستفيد من تسمية المنشأ المحمية «ورد قلعة مكونة - دادس» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمية ورد قلعة مكونة - دادس» ;

- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمية كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

- مرجع شركة « ECOCERT MAROC SARL ».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئه وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1926.11 صادر في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» والمصادقة على تفاصيل التحملات الخاصة به.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من ربى الآخر 1432 (30 مارس 2011)،

المادة الخامسة

يتم إنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» وقطفها وتوضيبها وفقا للشروط التالية :

1- يجب أن تنجذب العمليات الخاصة بإنتاج الورود ذات تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» وقطفها وتوضيبها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2- يجب أن تتأتى، حصرريا، الورود من الصنف المشار إليه في المادة 4 أعلاه ؛

3- يجب غرس الورود بين شهر نوفمبر وشهر مارس من السنة المولالية في صقوف بعمق 40 سنتيمتر، ويجب أن تكون الأغراض مزدحمة للحصول، منذ البداية، على تحوط كثيف. ويبتدىء الإزهار الطبيعي ابتداء من السنة الثالثة ؛

4- يجب أن يتأتى ماء الري من واد دادس أو مكون أو من آبار مجهزة على ضفاف هذا الواد. ويمكن اللجوء للري الموضعي في حالة ممارسة النظام الكثف. وتتميز مياه الري بدرجة حموضة محابدة وبفنها بالأملأح المعدنية ؛

5- يتمثل التسميد في تزويد الحقل بالأسدمة الأساسية الغنية بالمواد العضوية والبوتاسيوم والفسفور لضمان تغذية معدنية سليمة للنبتة ومنع التمدد الجانبي للجذور ؛

6- يجب إزالة الفروع القديمة وفروع القاعدة كل سنة، ويتم الاحتفاظ بالفروع الجيدة قصد التكاثر. ولا يجب الاحتفاظ إلا بثلاثة أو أربعة فروع قوية في كل خصلة لم تزهر قط. يجب القيام بالتغليم قبل نهاية شهر يناير وذلك للحد من التمدد الجانبي أو القمعي للنبتة ؛

7- تتم إزالة الحشائش الضارة يدويا أو بواسطة المبيدات المرخص باستعمالها في زراعة الورود ؛

8- تتم عملية قطف الورود في الصباح الباكر خلال شهر إبريل وماي. وتحتم بطريقتين : إما بجمع براعم الزهور أو بتلات الزهور والزهور كاملة ؛

9- تقطف الزهور و/أو البراعم المخلفة أو التي بدأت تتفتح باليد من طرف عاملات مؤهلات وتوضع بعناية في سلات أو أكياس أو هما معا معلقة حول الحوض ؛

10- يجب أن يتم التجفيف بسرعة في الظل وفي مكان جاف وجيد التهوية ومظلم تفاديا للتعرق والحفاظ على لون الورود ؛

11- يجب أن توظب الورود وتلف بعناية داخل لفائق لا يمكن خرقها قصد حماية الورود المذكورة والحفاظ على جودتها.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة « ECOCERT MAROC SARL » بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسليم المنتجين المسجلين لديها المصادقة على المنتوجات المحصل عليها.

5 - تتراوح نسب السكريات (الجلوكوز والفركتوز والسكروز) والمعبر عنها بغرام واحد في كل 100 غرام من اللب، على التوالي، بين 6,6 و 8,0 وبين 4,1 و 6,1 وبين 0,9 و 1,7.

المادة الخامسة

يتم إنتاج فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» وجنيها وتوظيفها وفق الشروط التالية :

1 - يجب أن تتجز العamilيات الخاصة بإنتاج فاكهة الصبار وجنيها وتوظيفها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2 - يجب أن تتأتى فاكهة الصبار، حصريا، من الصنفين المشار إليهما في المادة 4 أعلاه :

3 - يمكن للفلاحين، قصد إعداد التربة، القيام بحفر حفر أو إتباع مهاراتهم التقليدية. في الحالة الأولى، يجب أن تحرف الحفر على شكل خنادق، موازية لمحنيات المستوى وعمودية على المنحدر :

4 - يجب أن يتم الغرس في الخريف أو الشتاء تبعا لفترة الأمطار. تتكون الأغراس من 3 إلى 6 مضارب. يجب أن تجفف المضارب تفاديا للتعفن قبل أن يتم غرسها في التربة. يوضع الجزء القاعدي من المضرب أفقيا مع ميل طفيف لزيادة واجهة التماس مع التربة. غير أنه، يمكن اعتماد طريقة أخرى للغرس تتمثل في وضع المضرب كثبة أفقيا ووضع جلطة لثبتته وزيادة واجهة التماس مع الأرض :

5 - ينبغي أن تكون خطوط الغرس موجهة شمال - جنوب :

6 - ينبغي تزويد الحقل بروث البهائم بعد الغرس. في حالة الجفاف، يجب القيام بسقي أولي لضمان نمو الجذور. يمارس التقليم بشكل منتظم :

7 - يمكن جني التمار يدويا أو ميكانيكيما. ينبغي أن يمتد الجني على مدى سبعة أشهر، بين يونيو وأغسطس بالنسبة لصنف «عيسي» وبين سبتمبر وديسمبر بالنسبة لصنف «موسى». يجب أن تكون التمار التي يتم جنيها حالية من الجروح :

8 - يجب أن توظب التمار في عبوات نظيفة عبارة عن حاويات من 1 كيلوغرام و 6 كيلوغرامات. ويجب أن تحمل كل ثمرة ملصقا لتسهيل تعريفها وتجنب المزج مع ثمار من مصادر أخرى.

المادة السادسة

تستفيد، حصريا، من البيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» التamar الطيرية غير المعدلة. ولا يمكن لأي منتوج مشتق من هذه الفاكهة، خاصة، العصير والمربى والكمبوت الاستفادة من هذا البيان الجغرافي.

المادة السابعة

يعهد إلى شركة «NORMACERT SARL» بالقيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور وتسلم للمتبحرين المسجلين لديها المصايف على المنتوجات المحصل عليها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» المطلوب من قبل الجماعة ذات النفع الاقتصادي صبار أيت باعمران بالنسبة للصبار الحصول عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادر عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» فقط فاكهة الصبار التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادر عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» الجماعات التالية :

- الجماعات التابعة لدائرة سيدي إفني بإقليم سidi إفني : سidi إفني المدينة ومستي وسبويا وتيوغزا وأملو وإمي نفاست وأيت عبد الله ومير الفت وتترغفه :

- الجماعات التابعة لدائرة القصابي بإقليم كلميم : ثليوين وتاركة واساي.

المادة الرابعة

يجب أن تتأتى فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة الصبار أيت باعمران» حصريا من صنفي «عيسي» و «موسى». وتنتمي بكونها لا تتوفر على أشواك. ويفسر صنف «عيسي» بخاصية نضوج الفاكهة المبكرة، إذ تبلغ قمة نضجها خلال الفترة الفاصلة بين شهر يونيو وأغسطس، فيما يتميز صنف «موسى» بتأخير نضج فاكنته التي لا تبلغ قمة نضجها إلا خلال المرحلة الفاصلة بين شهر سبتمبر وديسمبر.

وتنتمي خصائص فاكهة الصبار الفزيائية والكيميائية الأساسية في ما يلي :

1 - تكون الفاكهة عبارة عن ثمرة ممتلئة ذات شكل بيضوي إلى نصف دائري، يتغير لونها ارتباطا بمرحلة النضج، إذ يتحول من الأخضر إلى الأصفر ثم إلى الأحمر عند النضج. ويتجاوز وزنها 100 غرام وتتراوح نسبة الحبوب بين 3,8 % بالنسبة لصنف «عيسي» و 2,7 % بالنسبة لصنف «موسى» :

2 - يتراوح سمك القشرة بين 2,9 و 4,4 ملم :

3 - يتراوح الرقم الهيدروجيني ph في اللب بين 6,10 و 6,50 :

4 - تتراوح نسب المادة الجافة والرماد والبروتين على التوالي بين 13,80 % و 15,85 % وبين 0,20 % و 0,35 % وبين 0,60 % و 0,40 % :

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 765.02 بتاريخ 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1432 (21 يوليول 2011).

الإمضاء: صلاح الدين المزار.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2421.11 صادر في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011) بتغيير وتتميم القرار رقم 909.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 909.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 909.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) :

«المادة الثانية.- يفوض إلى السيد رحال المكاوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة باليزيانية العامة لوزارة الصحة وللحساب الخصوصي للخزينة» (رقم 3.1.0.0.1.12.001 - 3.2.0.0.1.12.001 - 3.2.0.0.1.12.001 - التفقات) الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة باليزيانية والحساب «الخصوصي السالف ذكرهما».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011).

الإمضاء: ياسمينة بادو.

المادة الثامنة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة الصبار المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «فاكهة الصبار أيت باعمران» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي فاكهة الصبار أيت باعمران»;
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلقة بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية؛

- مرجع شركة «NORMACERT SARL».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقوء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1432 (24 يونيو 2011).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2180.11 صادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليول 2011) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السيـــر

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تعديله وتتميمه ولا سيما المادتان 133 و 139 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى البار مهندس رئيس، مندوبا للحكومة لدى صندوق ضمان حوادث السيـــر.